

مساهمة الجامعة وشروط وإجراءات الأشتراك في التأمين الصحي

(١) نسبة مساهمة الجامعة في التأمين الصحي عن كل مشترك حسب الدرجات :

<u>الدرجة في التأمين الصحي</u>	<u>النسبة من القسط السنوي</u>
الأولى	%٤٠
الثانية	%٤٥
الثالثة	%٥٠

- (٢) إجراءات وشروط الأشتراك في التأمين الصحي :
١. يعتبر التأمين الصحي ساري المفعول على الموظفين وعائلاتهم الذين كثر مؤمنين لعام ٢٠١٣ ، وبخلاف ذلك (لمن لا يرغب) نرجو إرسال كتاب إلى دائرة الخدمات الطبية والتأمين الصحي في موعد أقصاه ٢٠١٣/١٢/١٢ .
 ٢. لمن يرغب بالتأمين الصحي (من غير المؤمنين سابقا) العمل على تعبئة الإستبانة الخاصة بالتأمين الصحي ، وإرفاق صور حديثة للمؤمنين وصورة عن دفتر العائلة أو صورة للهوية الشخصية للأعزب وكتابة الأسم على ظهر الصورة وذلك في موعد أقصاه ٢٠١٣/١٢/١٢ .
 ٣. لا يحق تحت أي ظرف من الظروف التقدم بطلب إشتراك في التأمين الصحي خلال السنة التأمينية ، ويستثنى من ذلك التعيينات الجديدة والمواليد الجدد .
 ٤. يسري مفعول التأمين الصحي للمؤمنين خلال السنة التأمينية والراغبين في التأمين الصحي إعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر المباشرة لأعضاء الهيئة التدريسية وفي اليوم الأول من الشهر الذي يلي أشهر فترة إنتهاء التجربة للموظفين الإداريين وخلال شهر فقط على أن يتم تعبئة الاستبانة الخاصة بالتأمين الصحي .
 ٥. لا يحق لزوج الموظفة الأشتراك في التأمين الصحي .
 ٦. لا يحق للموظف المزمع الأنسحاب من التأمين الصحي خلال السنة التأمينية إلى في حالتي الاستقالة أو نهاية السنة التأمينية .
 ٧. نسبة التحمل لأدوية الأمراض المزمنة ٣٠% .
 ٨. لغايات ضبط وعدم رفع أقساط التأمين الصحي مستقبلا ولمصلحة المشتركين أطراف التأمين الصحي (الموظف والجامعة) سوف يتم تطبيق إجراءات خاصة بصرف النماذج الطبية للمؤمنين حسب المرفق .
 ٩. تكون فترة الأنتظار للمؤمنين الجدد (٦ اشهر) للاستفادة من خدمة الأمراض المزمنة ، العمليات الجراحية ، والحمل المشمول هو الذي يتكون بعد شهر من الأنتساب للتأمين الصحي .
 ١٠. لغايات التنظيم يرجى إرسال الاستبانة والمرفقات عن طريق الدواوين .
 ١١. إطلاع على بنود وثيقة التأمين الصحي يمكن مراجعة ديوان عمادتكم / دانرتكم / مركزكم .

التأمين الصحي للعاملين
من ٢٠١٤/٠١/٠١ _ ٢٠١٤/١٢/٣١

أسعار الأقساط الشهرية عن كل درجة بالدينار الأردني :
موظفين وعائلاتهم

الدرجة	من عمر يوم إلى ١٨ سنة			من عمر ١٨ سنة إلى ٦٥ سنة		
	الأقساط الشهرية من الموظف	مساهمة الجامعة	إجمالي القسط الشهري	الإقتطاع الشهري للموظف	مساهمة الجامعة	إجمالي القسط الشهري
الأولى	٨,٠٠	٥,٣٣	١٣,٣٣	١٣,٥٠٠	٩,٠٠	٢٢,٥٠٠
الثانية	٦,٩١٩	٥,٦٦١	١٢,٥٨٠	١١,٤٥٠	٩,٣٨٠	٢٠,٨٣٠
الثالثة	٦,٠٤٠	٦,٠٤٠	١٢,٠٨٠	٩,٥٨٥	٩,٥٨٥	١٩,١٦٥

الإجراءات الخاصة بصرف النماذج الطبية للمؤمنين لسنة ٢٠١٤

- ١) يصرف (٨) نماذج طبية لكل فرد مؤمن للسنة .
- ٢) يصرف (٧) نماذج طبية لمراجعات ومتابعات أمور الحمل للمؤمنة أو المنتفعة ويعتبر من سقف تغطية الحمل والولادة .
- ٣) يصرف (٨) نماذج طبية إضافية للمؤمنة أو المنتفعة (الحامل) للمراجعات الطبية لغير حالات الحمل حسب بند (١) .
- ٤) يعتبر سقف التغطية للنفقات خارج المستشفى حسب عقد التأمين هو المرجع في حال تجاوزه ، بحيث يفقد المؤمن حقه في الحصول على أي نموذج للعلاج خارج المستشفى في مثل هذه الحالة .
- ٥) بخصوص المؤمنین الذين يعانون من أمراض مزمنة يتم صرف أدوية الأمراض المزمنة عن طريق نموذج خاص يتم دراسته حسب عقد التأمين الصحي .
- ٦) في حال استفاذ النماذج الطبية للمؤمن يتم دراسة الطلب المقدم من المؤمن من قبل لجنة التأمين الصحي في أضيق الحدود (شرط عدم تجاوز سقف التغطية للنفقات خارج المستشفى حسب عقد التأمين) .

جدول منافع التأمين الطبي بالدينار الاردني

درجة ثالث	درجة ثانية	درجة أولى	
٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	الحد الأقصى لكل مشترك سنوياً
			أولاً: العلاج داخل المستشفى
			أجور الإقامة اليومية / أجور الإقامة في العناية المنوية
			أجور الاطباء والعمليات الجراحية وعيادة الطوارئ وخدمات
			المستشفى وأجور سيارة الاسعاف
			أجور المراقب لعناية عمر ١٣ سنة
٥٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠٠	الحد الأقصى للحالة المرضية الواحدة
			نسبة التحمل داخل الشبكة الطبية
			نسبة التحمل خارج الشبكة الطبية
			ثانياً : العلاج خارج المستشفى
٦٠٠	٧٥٠	1000	الحد الأقصى للعلاج خارج المستشفى لكل مشترك
			زيارة الطبيب
			الاجراءات التشخيصية
			الأدوية الموصوفة
			الإقامة
			المختبر
			العلاج الطبيعي ١٠ جلسات ويحد أعلى ١٠٠ دينار سنوياً
			نسبة التحمل للأدوية المزمنة
			نسبة التحمل خارج الشبكة الطبية
			ثالثاً : منافع الحمل والولادة وذلك للحمل المتكون بعد ٣٠ يوم من تاريخ الاخصاء للمؤمنين الجدد وتشمل :
٦٥٠	٧٠٠	٧٥٠	الولادة الطبيعية ومراجعتها
٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	الولادة القيصرية ومراجعتها
٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	الاجهاض المشروع والحمل المأجور
			نسب التحمل لمراجعات الحمل
			نسب التحمل لعمليات الولادة
			أية معالجة خارج الشبكة الطبية المصنفة بجري تسويتها على أساس الحد الأدنى لأسعار نقابة الأطباء ٢٠٠٨ وأعمار الشبكة الطبية المصنفة سواء داخل أو خارج المستشفى على ان تقدم للتأمين الصحي القوائم الاملية والطارير الطبية المفصلة والفحوصات .. وغيرها خلال اسبوعين .

المنافع الاضافية :

1. يتم منح الاستمرارية للمشاركين والمؤمنين سابقًا في بداية العقد .
2. تغطية شبكات القلب (Stent) من ضمن سقف الحالة الواحد
3. تغطية المواليد الجدد من اليوم الأول للولادة شريطة أن يكون المولود بصحة جيدة ويظهر من الأمراض الولادية والتشوهات الخلقية وعدم اكتمال النمو.
4. تكون التغطية داخل و خارج الأردن بأسمار المملكة الأردنية الهاشمية.
5. تغطية الفيتامينات اذا كانت بموصولة لعلاج حاله مرضيه بشرط ان لا تكون خاضعه لضريبة المبيعات و ان تكون مصنفه كدواء لدى وزارة الصحة .
6. تغطية الهرمونات غير المنطقة بالخصوبة.
7. تغطية الدوالي غير المنطقة بالخصوبة وغير التجميليه .
8. تغطية فيتامين B12 (علاج لقط اعضاء على نتيجة الفحص)
9. تغطية الخداج بسقف 500 دينار الحالة الواحد سنويا

الأقساط السنوية :

المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	الفئات العمرية
145 (د.أ.)	151 (د.أ.)	160 (د.أ.)	من 1 يوم -17 سنة
230 (د.أ.)	250 (د.أ.)	270 (د.أ.)	18 سنة -65 سنة

الأقساط شهرية :

المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	الفئات العمرية
12.08 (د.أ.)	12.58 (د.أ.)	13.33 (د.أ.)	من 1 يوم -17 سنة
19.16 (د.أ.)	20.83 (د.أ.)	22.50 (د.أ.)	18 سنة -65 سنة

ثانياً: استثناءات ذات فترات انتظار للمنتفعين الجدد خلال سريان التأمين :

الرقم	الاستثناء	فترة الانتظار
١	(الديسك والتهاليف العنقولي، جراحة و الام الظهر ، جراحة و تنظير الركبة)	٦ اشهر
٢	امراض المعدة والجهاز الهضمي (القرحة)	٦ اشهر
٣	الواسبور والنواسور والشق الشرجي ، الفيلق	٦ اشهر
٤	الوزنين والوراثه اللحمية	٦ اشهر
٥	الامراض المزمنة (الضغط ، القلب، الشرايين ، السكري،....)	٦ اشهر
٦	حوالي الاروده ، حوالي الحصبه ، القيله للمياه	٦ اشهر
٧	العطاة الرجحية واستحصال الرحمه الاورام اللحمية الحميدة	٦ اشهر
٨	فحيت الحصى و استحصال المراره	٦ اشهر
٩	عمليات الساد و ارتفاع ضغط العين	٦ اشهر



١. محاولة الانتصار، إنهاء المقات للصمد.
٢. جميع الحالات الناتجة عن الحروب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الاعتداءات أو العمليات شبه الحربية، والأعمال العسكرية سواء كانت الحرب مغلقة أم لا، الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، الأحكام العرفية، أعمال الإرهاب، بالإحاطة إلى أعمال الشعب.
٣. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو إشراك في فئة أو مشاورة بشكل مباشر أو غير مباشر، الحالات القضائية بجميع أنواعها
٤. الطورت الإحصائي، الطورت النووي، المفاعلات النووية، المفاعلات للمعدات العسكرية والمفاعلات للمواد النووية، الطورت الكمبيوترية وصالحات المعالجات الكمبيوترية.
٥. الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل والفيضانات والبراكين.....) أخطار والأخطار الطبيعية الأخرى.
٦. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن ممارسة الرياضات الخطرة مثل (ركوب النطاد أو البالون أو الطائرة ما لم يكن المؤمن عليه واثماً بأجر في طائرات تجارية مرخص لها، والندرجات النارية وسباق السيارات وتساقط الجبال) وأية رياضة للمحترفين.
٧. الأمراض وأدوية المعادن والكالكسيوم (باعتناء المتعلقة بالحمل والمسجلة في وزارة الصحة)
٨. حب الشباب وكل ما هو مسجل كعلاج لعدوى حب الشباب، الطون الجلدي، الكلف وتسلط ووزارة الصحة الأمراض الجلدية المؤمنة (والعقبة بالصدفية، التهابات.....) أخطار والمعالجات الناجمة عن حرول الشمس.
٩. الحمل ومرجعاته، الولادة، الإجهاض والحمل المتأخر ما لم ترد ضمن جدول المنافع، مواعيد الحمل، فحص اكتشاف الحمل.
١٠. جميع الحالات السابقة للتأمين غير المصرح عنها في طلب التأمين.
١١. كافة الحالات والأمراض المتعلقة بالأطفال حديثي الولادة (الخداج والأمراض والفتوحات الخلقية والوراثية) و عدم اكتمال النمو والظهور والأمراض ذات الصلة بالنمو والحوصات النوم، الخلع الوركي، المواليد الجدد الذين تقل أعمارهم عن ١٤ يوم
١٢. الخلل الطلي، الحالات والأمراض النفسية والعضوية، إدمان أو تعاطي الكحول والمخدرات ولأول مرة مواد محظورة والمواد التي تحدث خلوصة وجرحات الأدمية الرائدة، علاج المائلين والصرع ومرض الصلب اللويحي، السلس البولي.
١٣. المعالجة والجراحة التصحيحية بالواقع إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول حصل أثناء سريان مفعول التأمين وعمليات ربط لخدمة المسراف الوتيرة الألفية.
١٤. الفحوصات العامة، أية فحوصات أو معالجة غير متعلقة بأعراض محددة أو مرض معين والمعالج الوقائي (مثل الفحص)، والتأهيل، التقاعد.
١٥. كلفة تركيب وتأمين الأجهزة والمواد الطبية المساعدة بالأجهزة المساعدة للقلب (مثل منظم القلب)، الكراسي المتحركة، المفصلات الصناعية، المكبرات، ووزارة الأعضاء والأعضاء الصناعية والآلات المساعدة على السمع، ولقدمان السمع الجزئي والكلبي.
١٦. فحص وإصلاح النظر، الحول، طول أو قصر النظر، الانحراف، الإطارات وعدسات العدسات، الحالات المتعلقة بأعراض القرنية والساد (النساء الأزرق) ومضاعفاتها.
١٧. طب وجراحة الأسنان واللثة، تركيب الأسنان والجسور والعيان وكل ما يتعلق بها إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول حصل أثناء سريان وثيقة التأمين.
١٨. العلاجات المصروفة دون وصفة طبية، المواد الغذائية، العقويات والمهدئات، المسحدرات والمواد والمواد غير المسجلة رسمياً كسواء لدى وزارة الصحة الأردنية، كريمات ومسحدرات التجميل والشامبو والصابون بأنواعه.
١٩. الأمراض أو الإصابات العامة والأوبئة العامة (الأمراض الوبائية المسارية التي تسببها العول والخسار الطبي) وأية أمور تكون مسؤولية الدولة بتكلفتها مثل السرطان، غسل الكلبي، القشل الكلوي وقشل الكبد) و العلاج لدى دور التقاعد أو المنصمت، الإصابة أو المرض القابل للتأمين بموجب أي قانون أو تشريع أو أي نظام آخر بما فيها إصابات العمل وأمراض المهنة المشمولة بموجب قانون الضمان الاجتماعي.
٢٠. حوادث السو بما في ذلك الفحص القابلة للتأمين من قبل الجهة النسبة للحالة.
٢١. معالجة الحالات المنصصة الطويلة الأمد كالفالج والكساح والشلل الجزئي أو الكلبي والعمى، الحرف والوهام والرعاش.
٢٢. الأمراض الجنسية (السيلان، الزهري والإيدز.....) أخطار، حالات العقم والخصوبة، العجز الجنسي، واضطرابات الهرمونات و فحوصاتها.
٢٣. مرض وفحص مشاحة العظام ومرض الجسم اللثائية والتهاب الكبد الوبالي وحس البحر الأبيض المتوسط.
٢٤. الدوالي بالواقعها، والعقبة المثلية.
٢٥. خدمات الكفوى والمخلف وكافة المستلزمات غير الطبية.
٢٦. استخدام Telemedicine (الطبيب عن بعد)

